Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 47, No. 4, 2020

Deanship of Scientific Research

The Effect of Rational Consideration on the Conditions for accepting the narration of Alaahaad According to Fundamentalists: A Study of the Reality of the Story, the Narrated and the Narrator

Abdullah kweder

Department of Shafi' Jurisprudence, Shafi' Jurisprudence College, The World Islamic Sciences and Education University

Received: 12/4/2020
Revised: 16/6/2020
Accepted: 27/7/2020
Published: 1/12/2020

Citation: Kweder , A. . (2020). The Effect of Rational Consideration on the Conditions for accepting the narration of Alaahaad According to Fundamentalists: A Study of the Reality of the Story, the Narrated and the Narrator. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *47*(4), 243-254. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/3272

© 2020 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Scholars multiplied attention to ways to verify the authenticity of narrations. The fundamentalists and jurists had another condition other than the conditions of the modernists. The rooting of these conditions for the fundamentalists was based on the rational consideration that judges - based on these conditions - the validity and reliability of narration. Therefore, these conditions are nothing but a response to what is likely to be wrong or proven to be wrong, by ruling on its justification. It is not - as some imagine - a response to the hadith of the Messenger of God - may God bless him and grant him peace - after it has been proven, or a turning away from it on the part of the mujtahid after its authenticity. These conditions are agreed upon by scholars, which is to reject the narrations of the Aahaad, which there were reasons for its frequency. They differed in some of the others, as a response to the one-to-one narration of what is common in the tribulation, or the one-to-one narration that contradicts the rules of origins, with certain conditions that, according to those who say them, doubt the accuracy of the narration and the authenticity of the transmission. This was the subject of discussion by other scholars, which is what this research addressed in its sections.

Keywords: Conditions of hadith of aahaad, ijtihad, motivation of hadith.

أثر النظر العقلي في شروط قبول خبر الآحاد عند الأصوليين: دراسة نموذجية في واقع الرواية والمروي والراوي

عبد الله قويدر

قسم الفقه الشافعي، كلية الفقه الشافعي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

ملخّص

أثر النظر العقلي في شروط قبول خبر الآحاد عند الأصوليين دراسة نموذجية في واقع الرواية، والمروي، والراوي الملخص تعددت أنظار العلماء في طرق التثبت من صحة الخبر، وكان للأصوليين، والفقهاء شروط أخر غير شروط المحدثين، وكان تأصيل هذه الشروط عند الأصوليين مستنداً إلى النظر العقلي الذي يحكم. بناء على هذه الشروط. بصحة الخبر وثبوته، أو خطأ راويه وردّه، وعليه فإن هذه الشروط ما هي إلا ردّ لما ترجح خطؤه أو ثبت زلله، بالحكم بتعليله، وليست هي. كما توهم البعض. ردّاً لحديث رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بعد ثبوته، أو إعراضاً عنه من المجتهد بعد صحته، وهذه الشروط اتفق العلماء على شرط منها، وهو رد خبر الآحاد الذي توافرت الدواعي على تواتره، واختلفوا في بعضها الآخر، كرد خبر الآحاد الوارد فيما تعم به البلوى، أو خبر الآحاد المخالف لقواعد الأصول، بشروط معيّنة، يتحقق بها. عند القائلين بها. الشك في دقة الرواية وصحة النقل، وكان ذلك محل نقاش من العلماء الآخرين، وهو ما تناوله هذا البحث في مطالبه. الكلمات المفتاحية: شروط خبر الآحاد، الاجتهاد في قبول النص، النظر العقلي في الاجتهاد، العلل في الحديث.

الكلمات الدالّة: شروط خبر الآحاد، الاجتهاد، العلة في الحديث.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن من المقرر عند العلماء أنه لا اجتهاد في مورد النص (الصاعدي، 2007، صفحة 105)، ولكنّ نفي الاجتهاد في مورد النص لا ينفي الاجتهاد في النص ذاته، وذلك من جانبين:

الجانب الأول: في الاجتهاد في التحقق من ثبوت النص، ببذل أقصى درجات الجهد في تحري صحة هذا الخبر فيما لم ينقل إلينا بطريق قطعي مما كان من أخبار الآحاد، فما ليس قطعي الثبوت من النصوص، فإن النظر والاجتهاد في ثبوته سائغ مقبول، بخلاف ما كان قطعياً في ثبوته فإنه لا مجال للاجتهاد والنظر في ثبوت نقله.

والجانب الثاني: في الاجتهاد في فهم النص؛ والنظر في دلالته والأحكام المستفادة منه، إن كانت دلالته ظنية لا قطعية، سواء أكان ظني الثبوت أم قطعي الثبوت؛ فالاجتهاد في الدلالة حاصل في كل ما ليس بقطعي الدلالة من النصوص، وأما ما كان قطعي الدلالة منها فإنه لا مجال للاجتهاد فيه؛ لأن دلالته لا تعتريها الاحتمالات، ولا تطرأ عليها الاجتهادات، وهذا هو المراد بقولهم في القاعدة المشهورة: لا اجتهاد في مورد النص.

فالاجتهاد إذن يدخل دائرة ما لم يكن قطعي الثبوت أو الدلالة من النصوص، للتحقق من ثبوته من جهة النقل، ولإدراك معانيه والوقوف على مراميه من جهة الدلالة، لذا فإن الاجتهاد يقتحم دائرة النصوص من خلال هذين المدخلين (السوسوة، 2003، صفحة 39).

وبما أنَّ للنظر العقلي أثراً واضحاً في توجيه مجمل الاجتهاد. فالاجتهاد نوع من النظر. فإننا سنخصص هذا البحث لرصد أثره في توجيه الاجتهاد في ثبوت النصوص، أي من جانب الاجتهاد في التحقق من ثبوت النص، ونترك البحث في أثر النظر العقلي في الاجتهاد في دلالة النص إلى بحث آخر إن شاء الله تعالى.

وسنحاول في هذا البحث بيان أثر النظر العقلي في جانبين: الأول: **و اقع الرو اية** إن كان مما ينبغي نقله بالتواتر فلم ينقل كذلك، والثاني: **في و اقع المروي**، إن كان مما تعم بلواه الجميع ولم ينقل إلا آحاداً، ونترك البحث في النظر الأصولي **في و اقع الراوي** إلى بحث آخر إن شاء الله تعالى، وإن كان راوي خبر الواحد غير فقيه وخالف بروايته الأصول العامة والأقيسة المستقرة الثابتة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

1- هل تمثل شروط الأصوليين في قبول الخبر ردّاً. للخبر الثابت. بمحض العقل، أم أنها ردّ للخبر الذي طعنت علّة قادحة في ثبوته، وهل يتنافى هذا مع وجوب العمل بخبر الآحاد؟

2- ما أثر واقع الرواية وكونها مما يتحتم نقله تواتراً على النظر العقلي وحكمه على الرواية بالقبول أو الرد؟

3- ما أثر طبيعة المروي وكونه مما تعم به البلوى وتشتد حاجة المجتمع إلى معرفة حكمه على النظر العقلي في الحكم على الرواية بالقبول أو الرد عند بعض الأصوليين؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان أن الشروط التي قال بها بعض الأصوليين في قبول خبر الآحاد تعود في الأصل إلى أمر متفق عليه وهو التثبت من صحة الأخبار ورد ما ليس صالحاً منها من دائرة الاستشهاد والعمل.

ويهدف البحث إلى بيان أن هذه الشروط المنصوص عليها عند الأصوليين تنطلق من المبدأ نفسه الذي قرره المحدثون وهو: أن خبر الواحد ليس مقطوعاً بثبوته، فيردّ بالعلل القادحة في المتن كما يرد بالضعف في السند، وأن هذه العلل اختلف العلماء فيها ما بين موسع ومضيّق، وهذا لا يمثل شذوذاً في النظر، ولا ردّاً لخبر الواحد في الأصل، ولا قولاً بعدم حجيته.

كما أن لواقع الرواية. وكونها تتعلق بأمر يستوجب نقله تواتراً. أثراً في شروط قبوله عند الأصوليين، وإن لطبيعة الحكم المروي في الخبر بأن يكون مما تعم به البلوى. أثراً في شروط قبوله عند فريق من أهل الأصول.

منهجية البحث:

يقوم البحث على المنهج التحليلي في دراسة شروط قبول خبر الآحاد عند بعض الأصوليين ومدى تأثرها بالنظر العقلي، ومدى تأثيرها على قبول بعض أخبار الآحاد التي لم تستوف هذه الشروط.

ويقوم البحث على المنهج الاستقرائي في تتبع أقوال العلماء الواردة في الأخذ بهذه الشروط أو ردها.

حدود البحث:

البحث دراسة نموذجية لبعض الشروط التي قال بها بعض الأصوليين وليست استقصائية لكل الشروط، وسيكون التركيز في البحث على

الشروط التي يظهر فيها أثر النظر العقلي، مع الاكتفاء بذكر نموذج واحد من هذه الشروط عند تشابهها في المستند العقلي على النحو الذي يظهر في البحث.

خطة البحث:

تم بناء البحث وفق الهيكلية التالية:

المطلب الأول: في بيان أن شروط قبول الخبر هي نوع من أنواع الرد بالعلل القادحة في الثبوت، وليست رداً لما ثبت ابتداء.

المطلب الثاني: النظر العقلي في **واقع الرواية** ويمثله: اشتراط أن لا يكون الخبر منقولاً بطريق آحاد فيما تتوفر الدواعي على نقله بطريق التواتر.

المطلب الثالث: النظر العقلي في **واقع المروي** ويمثله: اشتراط أن لا يكون خبر الآحاد وارداً فيما تعم به البلوى.

المطلب الأول: في بيان أن شروط قبول الخبر هي نوع من أنواع الرد بالعلل القادحة في الثبوت، وليست رداً لما ثبت ابتداء:

تعددت مراحل التثبت من الخبر عند علماء الحديث والرواية، وكان لكل مجتهد حظ من هذه الشروط التي يرى إعمالها بهدف التأكد من صحة النقل، والتثبت من دقة الرواية، ولم تكن بحال من الأحوال هذه الشروط رداً للخبر الذي ثبت نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما ردّاً لما لم يثبت عند المجتهد.

وعليه فإن هذه الشروط التي تستند إلى النظر العقلي في محاكمة الخبر، ما هي إلا ممحصات للخبر بهدف التأكد من ثبوته على الوجه الصحيح الذي صدر عن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم، ولهذا نجد الأنظار عند المجتهدين تختلف في تقرير بعض هذه الشروط، في حين أن بعضها الآخر كان محل اتفاق على اشتراطه.

وعليه فإن الاجتهاد في رد الحديث المخالف للقواعد التي وضعها المجتهدون .والتي سنتتبع أثر النظر العقلي في صياغتها، إنما كان لعدم الوثوق في صحة نسبة ذلك الحديث كله أو بعضه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمعنى أنه وقع الشك في صحة نقل الناقل من الأصل، أو في دقّته عند النقل، أو في تفويته بعض معاني الحديث عندما أداه، ولم يكن ردهم بأي حال من الأحوال رداً لما قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمر أو حكم، إذْ إن مثل هذا التصرف مناف للإيمان فضلاً عن أن يكون من باب العلم أو الاجتهاد، كيف وقد قال الله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا). الأحزاب: 36.

وفي هذا يقول ابن عبد البر رحمه الله: "ليس لأحد من علماء الأمة يثبت حديثاً عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم يرده دون ادّعاء نسخ عليه بأثر مثله، أو بإجماع، أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه، أو طعن في سنده، ولو فعل ذلك أحد: سقطت عدالته فضلاً عن أن يتخذ إماماً، ولزمه إثم الفسق، ولقد عافاهم الله من ذلك" (ابن عبد البر، 2003، صفحة 1081).

ولهذا فقد اختلفت شروط قبول الخبر وصحته عند المحدثين عن الشروط عند الفقهاء والأصوليين، وإن كان الهدف منها واحد، وهو قبول الخبر، وهذا التنوع في الشروط قد أقر به علماء المصطلح، ولم يضيقوا به ذرعاً بل تلقوه بالقبول والإقرار، يقول الحافظ الحازمي: "ثم ينبغي أن يعلم أن جهات الضعف متباينة متعددة، وأهل العلم مختلفون في أسبابه، أما الفقهاء فأسباب الضعف عندهم محصورة، وجلها منوط بمراعاة ظاهر الشرع، وعند أئمة النقل أسباب أخر مرعية عندهم وهي عند الفقهاء غير معتبرة" (الحازمي، 2005، صفحة 173).

كما أن هذه الشروط التي وضعوها لقبول خبر الواحد ليست رداً له كما قد يظن البعض، بل هي وجه من وجوه رد المعلول من الأخبار، مما هو معمول به عند السلف، ويقول الجصاص:

"فأما من اعتبر في قبول أخبار الآحاد شرائط متى خرجت عنها لم توجب قبولها، فقوله موافق لقول السلف، وليس في رد السلف لبعض الأخبار ما يوجب خلاف قوله، **وكل خبر من ذلك ردوه فهو من القبيل الذي يجب رده للعلل التي يجب بها رد الآحاد**، كما ترد شهادة الشاهدين، وإن كانا عدلين، للعلل التي يجب بها رد الأخبار، ولا يدّل ذلك: على أن شهادة الشاهدين غير مقبولة عند تعريتهما من العلل الموجبة لردها، **ولا يمكن هذا القائل أن يثبت عنهم في ردهم لهذه الأخبار التي ذكروها: أنهم ردوها لأنها أخبار آحاد، دون أن يكونوا ردوها لعلل أخر غيرها**، على النحو الذي نقوله" (الجصاص، 1994، صفحة 106/3).

ويقول السرخسي:"قول الرسول صلى الله عليه وسلم موجب للعلم باعتبار أصله وإنما الشبهة في النقل عنه" (السرخسي، صفحة 339/1)، ثم فرّق بين رواية الفقيه وغير الفقيه فيما إذا خالفت القياس من كل وجه.

وإنما يكون اجتهاد المجتهد مخالفاً لحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لو ثبت ذلك الحديث عنده، ثم خالفه بعد صحته وسلامته من المعارض عنده، لذا فالمخالفة إنما ينظر إليها من بعد الحكم على الحديث بالصحة على وفق شروط المجتهد نفسه وليس على شروط غيره (الكوثري، 2015، صفحة 16/1)، ولهذا نبه النووي رحمه الله تعالى وابن الصلاح إلى عدم التسرع في الحكم بمخالفة المذهب للحديث إن صح عند الناظر، حتى يتأكد من حكمه عند الشافعي، ولا يغتر بقوله إذا صح الحديث فهو مذهبي، يقول النووي رحمه الله تعالى:" وإنما اشترطوا ما ذكرنا لأن الشافعي

رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك" (النووي، صفحة 64/1).

ويقول الطحاوي رحمه الله تعالى: "فلا ينبغي لأحد أن يأتي إلى خبر قد احتمل هذه التأويلات، فيعطفه على أحدها بلا دليل يدّله على ذلك من كتاب أو سنة أو إجماع، ثم يزعم أن من خالف ذلك مخالف لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكيف يكون مخالفا لما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تأول ذلك على معنى يحتمل ما قال؟. **بل ما خالف إلا تأويل مخالفه بحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم يخالف شيئا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم**" (الطحاوي، 1994، صفحة 146/4).

ويقول القرافي: "ومما شنع على مالك رحمه الله مخالفته لحديث بيع الخيار مع روايته له، وهو مهيع متسع ومسلك غير ممتنع، **ولا يوجد عالم إلاّ وقد خالف من كتاب الله وسنة نبيه -عليه الصلاة والسلام- أدلة كثيرة ولكن لمعارض راجح عليها عند مخالفتها**، وكذلك مالك ترك هذا الحديث لمعارض راجح عنده، وهو عمل أهل المدينة، فليس هذا باباً اخترعه، ولا بدعاً ابتدعه" (القرافي، 2019، صفحة 802).

وقال ابن عاشور معلقاً على كلام القرافي: "مناسبته لهاته المسائل دفع توهم أن تقديم هاته الأصول في الاعتبار هو على ترتيبها في الذكر لينبه على أن المجتهد يصير إلى ما يؤديه إليه اجتهاده أنه الحق وإن كان أضعف من معارضة شهرة أو فضلاً لأن الترجيح بقوة المعنى لا بصحة اللفظ أو شرف الفضل فلا يشنع على مجتهد لمخالفة الحديث حتى يعلم لأي دليل خالفه فربما لم يصح عنده أو عارضه معارض قوي من قياس أو أصل شرعي وقد كان مثل هذا التشنيع شنشة قديمة من تنابز الفقهاء لدى المناظرة ومغمزًا يرمي به المنتمون للحديث مخالفيهم وقد علمتم مما تقدم أن مذهب مالك في خبر الواحد ضيق والظاهر أن رده حديث بيع الخيار مع صحته عنده في الموطأ أنه مخالف لأصول بت العقود مع عدم انضباط مقادير المجالس المؤقت بها فيفضي ذلك إلى التهارج" (ابن عاشور، 2019، صفحة 802 و 803).

وقال ابن رجب في شرح العلل عن الثوري أنه قال بعدما ذكر له حديث: "من لم يدرك الصلاة بجمع مع الإمام فلا حج له"، قال: " قد جاءت أحاديث لا يؤخذ بها" (ابن رجب، صفحة 52). وقد ذكر ابن رجب جملة من الأحاديث التي ليس عليها العمل في مقدمة شرحه لعلل الترمذي ، وعقد لها باباً استدرك فيها على الترمذي اقتصاره على حديثين.

ونقل القاضي عياض قول ابن أبي الزناد: "كان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يعمل بها فيثبتها وما كان منه لا يعمل به الناس ألغاه، **وإن كان مخرجه من ثقة**" (القاضي عياض، صفحة 46/1).

ولهذا حكم العلماء بخطأ من أخذ بما شذ من الأخبار وبما لم يجر عليه العمل وإن سلم من القدح سنده ما لم يسلم من العلل متنه، يقول الحافظ ابن رجب: " وحدث من انتسب إلى متابعة السنة والحديث من الظاهرية ونحوهم وهو أشد مخالفة لها لشذوذه عن الأمة وانفراده عنهم بفهم يفهمه أو يأخذ مالم يأخذ به الأئمة من قبله (ابن رجب، 2004) ".

وردّ الإمام أحمد . في رواية عنه . حديث عائشة -رضي الله عنها- لا نكاح إلا بولي بأنها عملت بخلافه (ابن رجب ز.، صفحة 531)، وحديث عائشة صحيح كما ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص، ومع ذلك رده الإمام أحمد بهذه العلة في رواية عنه. جاء في مسائل حرب الكرماني:" قيل لأحمد: حديث سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي عليه السلام: ((أيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل))، قال: هذا لا يصح؛ لأن الزهري سئل عنه فأنكره، وعائشة زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بنت أخيها والحديث عنها فهذا لا يصح" (الكرماني، 1422هـ، صفحة 1258/3)، وقال ابن رجب: "قد ضعف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا" (ابن رجب ز.، صفحة 529)، وهذا أمر خارج عن ظاهر السند كما هو واضح، فصحة ظاهر السند لا تكفي للعمل بالحديث بل لا بد من سلامة متنه من العلل والقوادح ومخالفة ما هو أقوى منه (الكوثري، 2015، صفحة 305/1).

فكانوا . رحمهم الله . أحرص الناس على التمسك بهدي النبي -صلى الله عليه وسلم- واقتفاء آثاره، ومن لوازم هذا الحرص: التثبت بما نسب إليه صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل، لذلك فقد أخذ اشتراط التوافق مع النظر العقلي شكلاً من أشكال هذا التوثق والتثبت.

وممّا يدّل على أن هذا المنهج . القائم على النظر في القرائن المحتفة بالخبر، والتأمل في متنه حتى وإن سلم من الطعن سنده، كان معمولاً به عند أئمة الاجتهاد، ومنصوصاً عليه في عصر الرواية عند أئمة الحديث والفقه، ما ذكره الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بقوله:

"ولا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه، إلا في الخاص القليل من الحديث، وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله، أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه" (الشافعي، 1940، صفحة 398).

إذن فالنظر في الأسانيد مرحلة أولى لتمحيص الخبر المقبول من المردود، وهي خطوة أولى تورث عند المجتهد ظناً غالباً في ثبوت الخبر، وأكثر الروايات يُكتفى بها بمثل هذا، إلا أن القليل منها يتبعه نظر آخر في نص الرواية، والنظر في إمكانية إصابة الراوي لما رواه أو خطئه فيه؛ لأن الثقة قد يخطئ والثبت قد ينسى، فربما تحوم حول روايته بعض الشكوك التي تستدعي تمحيصاً آخر في روايته يتجاوز النظر في سند الحديث وطريقه، ويظهر ذلك بالنظر في روايته والتأمل في نقله، ولهذا وجدنا هذه الشروط تأتي للتأكد من صحة الخبر غير القطعي في ثبوته.

وقد تفاوتت أنظار الأصوليين في إعمال هذه الشروط نظراً لاختلافهم في تأثيرها على غلبة الظن في ثبوت خبر الآحاد أو عدم ثبوته، وذلك لأن مدار ذلك على غلبة الظن؛ فما أورث من القرائن ظناً غالباً في ثبوت الخبر قُبل، وما نوزع فيه من هذه الشروط اختُلِف فيه أو رُدّ، ولهذا قالوا: الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن (العراقي، 1969، صفحة 223).وقال القاري في شرح النخبة: "وَالْحَاصِل: أَنه لما كَانَ بِنَاء صِحَة الحَدِيث على الظَّن الْحَاصِل من الصِّفَات الْمَشْرُوطَة المتفاوتة فِي إِفَادَة الظَّن، لَزِمت أَن تكون للصِّحَّة مَرَاتِب مُتَفَاوِتَة" (القاري، صفحة 257).

وهذا هو الأساس المشترك لقبول الأحاديث والأخبار عند جمهور المجتهدين والعلماء من الأصوليين والفقهاء والمحدّثين، وفائدة هذه الشروط ترجيح أحد جانبي الثبوت أو عدمه، منعاً لغير الثابت من أن يلج باب الاستشهاد في مقام إثبات الأحكام، وتنزيهاً للشرع الشريف من أن يدخل فيه ما ليس بثابت عن صاحب الشرع ومبلّغ الوحي صلى الله عليه وسلم، يقول أبو بكر الجصاص:

"قد ثبت بما قدمنا وجوب العمل بأخبار الآحاد في الجملة بما ذكرنا من الطرق الموجبة للعلم بصحة القول بها، ووجوب العمل بها على حسب ما تقدم من وجوه الحجاج لها، ومع ذلك فإنا متى عينا القول في قبول خبر بعينه من أخبار الآحاد، كان طريق إثباته والعمل بموجبه الاجتهاد، ونقول في الشهادات: إن ثبوتها في الجملة بنص الكتاب.

ومتى عيّنّا القول في شهادة شهود بأعيانهم، كان طريق إثبات شهادتهم والعمل بها الاجتهاد، وغلبة الظن، لا حقيقة العلم. فمتى غلب على الظن عدالتهم وضبطهم لما تحملوا، وإتقانهم لما أوجب قبولها منهم. **ومتى غلب في ظننا غير ذلك من أمرهم وجب ردها، ولم يجز لنا قبولها، وكذلك أخبار الآحاد، ويجوز ردها لعلل**، إذا كان طريق قبولها من قوم بأعيانهم الاجتهاد وغالب الظن، على جهة حسن الظن بالرواة" (الجصاص، 1994، صفحة 113/3). وقال في موضع آخر: "خبر الواحد ما لم يوجب العلم بصحة مخبره - كان كالشهادة، فمتى عرض فيه شيء من الأسباب التي وصفنا ساغ الاجتهاد في ردها وقبولها" (الجصاص، 1994، صفحة 1437/3).

وتتمثل هذا الشروط في شروط عامة في جميع المذاهب، وفي شروط خاصة اشتهرت نسبة بعضها .في كتب الأصول إلى الحنفية، ونسبة بعضها الآخر إلى المالكية، وعند تدقيق النظر نجد أنه لا تخلو المذاهب الأخرى من اعتبارات تعتمد على النظر العقلي في الحكم على الخبر الظني بالقبول أو الردّ وإن صح ظاهر سنده.

وسنقتصر في هذا البحث على اثنين من هذه الشروط التي يظهر فيها أثر النظر العقلي بشكل بارز،وهما:

أن لا يكون الخبر المنقول آحاداً فيما تتوفر الدواعي على نقله، واتفقوا على هذا الشرط في قبول الخبر، وخبر الآحاد إن كان هذا شأنه فإنه يقطع .كما قالوا .بكذبه، وجاء ذكر هذا الشرط عند الأصوليين من علماء المذاهب الأربعة .كما سيأتي النقل في مطلبه.

والشرط الثاني: أن لا يكون الخبر الوارد بطريق الآحاد متعلقاً بأمر تعم به البلوى.

المطلب الثاني: النظر العقلي في و اقع الرو اية ويمثله: اشتراط أن لا يكون الخبر منقولاً بطريق الآحاد فيما تتوفر الدواعي على نقله بطريق التو اتر

ومضمون هذا الشرط: أن الخبر الذي من شأنه أن ينقل بالتواتر لزوماً؛ لتعلّقه بما تقضي العادة والعرف بوجوب تواتر نقلته، للاحتياج إلى نقله ومعرفته للكافة، ومعرفة الجماعة الذين يحصل بهم التواتر به .لا بد أن ينقل متواتراً، ولا يجوز أن يتواطؤوا على كتمانه، فإذا نقل .على الرغم من ذلك .بطريق الآحاد، فإننا نقطع بكذبه، قال الغزالي في تعداد ما يُعلم كذبه من الأخبار:

"ما سكت الجمع الكثير عن نقله والتحدث به، مع جريان الواقعة بمشهد منهم، ومع إحالة العادة السكوت عن ذكره، لتوفر الدواعي على نقله" (الغزالي، 2011، صفحة 337/1). وعليه فإن مثل هذا الخبر الذي توفرت الدوعي على نقله، لا يقبل إلا إذا جاء متواتراً، وقال في البحر المحيط في شروط قبول الخبر: "أن لا ينفرد راويه بما جرت العادة أن ينقله أهل التواتر، أو يجب عليهم علمه، فإن انفرد لم يقبل" (الزركشي، 1994، صفحة 205/6). وممن صرح بهذا الشرط من المالكية: ابن الحاجب في المختصر (ابن الحاجب، 2004، صفحة 422/2)، والقرافي (القرافي، 2019، صفحة 639)، ومن الحنفية: ابن الهمام في التحرير (أمير بادشاه، صفحة 115/3) ومن الشافعية: الجويني (الجويني، 1997)، والرازي (الرازي، 1999، صفحة 393/3)، والبيضاوي وشراحه، والسبكي (السبكي، 2004، صفحة 1847/5)، والعراقي (العراقي و.، 2004، صفحة 407/1) والأنصاري (الأنصاري، 2007، صفحة 41/3)، ومن الحنابلة: الطوفي (الطوفي، 1987، صفحة 100/2)، وآل تيمية (آل تيمية، صفحة 235)، وابن النجار (ابن النجار، 1997، صفحة 356/2) حيث قال: " وَلَوْ انْفَرَدَ مُخْبِرٌ فِيمَا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، وَقَدْ شَارَكَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ، فَكَاذِبٌ قَطْعًا" خِلافًا لِلشِّيعَةِ".

وقال الشيرازي في تعداد ما يرد به الخبر: "أن ينفرد الواحد برواية ما يجب على الكافة علمه فيدّل ذلك على أن لا أصل له؛ لأنه لا يجوز أن يكون له أصل ثم ينفرد الواحد بروايته وعلمه دون الباقين" (الشيرازي، 1988، صفحة 654/2).

وقال ابن عقيل: "لا يجوزُ على الجماعِة الذينَ يحصلُ بهم التواترُ التواطؤُ على كتمِ ما يحتاجُ إلى نقلِه ومعرفتِه، وبه قال العلماءُ، خلافاً للرافِضةِ" (ابن عقيل، 1999، صفحة 347/4).

وقد صرح به علماء مصطلح الحديث، قال في التدريب معدداً دلائل الوضع في الأخبار: "أن يكون خبراً عن أمر جسيم تتوفر الدواعي على نقله

بمحضر الجمع" (السيوطي، صفحة 326/1).

وقال الخطيب في الكفاية في بيان ما يعلم فساده من الأخبار: "أو يكون خبرا عن أمر من أمور الدين يلزم المكلفين علمه وقطع العذر فيه، فإذا ورد ورود لا يوجب العلم من حيث الضرورة أو الدليل، عُلِم بطلانه؛ لأن الله تعالى لا يلزم المكلفين علماً بأمر لا يعلم إلا بخبر ينقطع، ويبلغ في الضعف إلى حد لا يعلم صحته اضطراراً ولا استدلالاً... ثم قال.: " أو يكون خبرا عن أمر جسيم ونبأ عظيم، مثل: خروج أهل إقليم بأسرهم على الإمام، أو حصر العدو لأهل الموسم عن البيت الحرام، فلا ينقل نقل مثله، بل يرد وروداً خاصاً لا يوجب العلم، فيدّل ذلك على فساده؛ لأن العادة جارية بتظاهر الأخبار عما هذه سبيله" (الخطيب البغدادي، صفحة 17).

وتدور هذه الدواعي على أحد أمرين: أن يكون متعلقاً بأصل من أصول الشرع. أو أن يكون مضمونه أمراً غريباً يندر وقوعه ويتعلق بالعامة والكافة لأهميته وعظمه، أو للأمرين معاً. فإذا ورد الخبر بعد ذلك بطريق الآحاد فإننا نقطع بكذبه، يقول الزركشي في تشنيف المسامع: "المنقول آحاداً فيما تتوافر الدواعي على نقله إما لكونه غريباً ... أو لتعلق أصل من أصول الدين به... فعدم تواتره دليل على عدم صحته" (الزركشي ب.، 1998، صفحة 943/2). وبيان ذلك:

أن الخبر إذا تحققت فيه دواعي نقله تواتراً فإنه ينبغي أن ينقل بالتواتر لا الآحاد، بل يستحيل في العادة ذلك، قال ابن عقيل: "إحالةَ ذلكَ؛ لِمَا ركزَ الله سبحانه في طباعِ الآدميين؛ من توفيرِ الدواعي على نقلِ ما علموا، وكشفِ ما انفردوا بإدراكه، إلى من لم يدركه، ومَن لَحَظَ الطباعَ أولاً من نفسه، ثمَّ مِن غيرِه، عَلِمَ أن الكتمَ ثقيلٌ على النفوسِ، صعبٌ على الطباعِ؛ حتى كأنَ قائلاً يقول من داخل: أَشِعْ، واكشف، وأعلن ما رأيت وسمعت... وإذا كانت الطباعُ على هذا، بَعُدَ اجتماعُ القليل من العددِ على الكتم، واستحالَ اتفاق العددِ الكثيرِ على ذلك، وصاروا في الاستحالةِ كاتفاقِهم على الكذبِ" (ابن عقيل، 1999، صفحة 349/4) ، ومجمل هذه الدواعي على النحو الآتي:

الأول: أن يقع المخبر عنه بمشهد من الجمع الكثير وبحضرتهم ومشاركتهم (ابن الحاجب، 2004، صفحة 422/2)، ولا سيما إذا ادعى المخبر مشاركة الكل أو الأكثر العلم به (المطيعي، صفحة 704/3)، ومر ذكر هذا الشرط في كلام الغزالي وغيره من الأصوليين، والخطيب والسيوطي من المحدثين، وقال ابن تيمية في المسودة: "مسألة: لا يجوز على الجماعة العظيمة كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته" (آل تيمية، صفحة 235).

ويضاف إلى ذلك أحد الأمرين التاليين:

الثاني: أن يكون متعلقاً بأصول الدين مما يجب على المكلفين علمه، وذلك أن ما جاء التكليف فيه بالعلم اليقيني بحيث لا يقبل فيه الظن كأصول الدين يتناقله الناس كلهم لأنه لا يختص العلم به بالعلماء، والخبر المنقول بالتواتر يفيد العلم اليقيني الضروري، يقول القاضي أبو يعلى ابن الفراء في العدة: " العلم الواقع بالأخبار المتواترة معلوم من جهة الضرورة لا من جهة الاكتساب والاستدلال، وهو قول أكثر أهل العلم" ثم أفاض في تقريره. (الفراء، 1990، صفحة 848/3)، وهذا لا يتحقق في خبر الواحد.

ومثّلوا له بزعم الشيعة أن النبي -صلى الله عليه وسلّم- أوصى بعلي -رضي الله عنه- من بعده بجمع الصحابة كلهم وهو عائد من حجة الوداع بمحضر ما يزيد على مائة ألف من أصحابه رضي الله عنهم، قالوا فهذا له تعلّق بأصل من أصول الدين، وهنا أشار المطيعي إلى أن الإمامة من الفروع ولكن ذكرها المتكلمون في كتبهم الكلامية للاهتمام بها، ولكون المخالفة في ذلك بدعة وفتنة، قال: فلعل مراد الإسنوي بأنها من أصول الدين أنها ملحقة بذلك لذكرها ضمن مسائله". (المطيعي، صفحة 707/3)، وهو ما يهتم بنقله وحفظه الكبير والصغير، فلأن يتواطأ الكل على كتمانه مستحيل، فرواية ما هذا شأنه مقطوع بكذبها (المطيعي، صفحة 705/3) .

الثالث: أو يكون أمراً غريباً غرابة تدعو إلى تناقله والتحديث به في العادة، قالوا كما لو انفرد مخبر واحد بمقتل الخطيب على المنبر يوم الجمعة بمشهد الجمع الغفير، ولم يخبر بذلك أحد غيره، فإنه يقطع بكذب هذا المخبر (المطيعي، صفحة 706/3)، ويقول ابن تيمية الأب معددا ما يرد به الخبر، قال: الخامس: أن ينفرد بما جرت العادة بنقله بالتواتر" (آل تيمية، صفحة 268).

والنظر العقلي في صياغة هذا الشرط في قبول الخبر واضح جلي، حيث أحال العلماء الحكم برد هذا الخبر بل والقطع برده إلى حكم العادة الجارية على وفق بدائه العقول وما عليه واقع الناس، نص على القطع برده الشيرازي والغزالي والرازي وصاحب الكوكب المنير وغيرهم كما مر آنفاً.

ونرجئ بيان الفرق بين هذا الشرط المتفق عليه والشرط المختلف فيه بأن لا يكون خبر الواحد فيما تعم به البلوى، عند الحديث عن هذا الشرط الأخير.

المطلب الثالث: النظر العقلي في و اقع المروي ويمثله: اشتراط ألاّ يكون خبر الآحاد وارداً فيما تعم به البلوى:

وحامل لواء هذا الشرط هم الحنفية، وخالفهم في ذلك جمهور الأصوليين من المذاهب الأخرى، ويستند الحنفية في تقرير الشرط هنا على النظر الذي قام عليه الشرط الأول، كما سنبين عند ذكر مستندهم.

وإذا علمنا اتفاق العلماء على الأخذ بالشرط السابق فإننا ندرك قوة مستند الحنفية في التأسيس لهذا الشرط، وإن وقع الاختلاف، بعد ذلك .في تحقيق مناط رد حديث الآحاد في الشرط الأول على هذا الشرط هنا، فنتج عنه اختلاف في شرط عموم البلوى عند بعض من قال بالشرط الأول.

ونبدأ ببيان مستند الحنفية فيما قالوه في هذا الشرط:

النظر العقلي في مستند الحنفية في اشتراط أن لا يكون خبر الآحاد وارداً في أمر تعم به البلوى:

تنطلق هذه القاعدة عند الحنفية من المنطق الواقعي للتشريع، وهو أن مصادر التشريع تأتي لتبين للناس حكم الشارع في المسائل التي يحتاجون إليها في حياتهم وواقعهم، وبقدر مس هذه المسائل لحاجات المكلفين، واتساع رقعة المكلفين الذين يتعرضون لها، يزداد اهتمامهم بمعرفة حكمها، ويزداد عدد المهتمين بنقل دليها والوقوف عليه، وهذا هو الواقع المفترض بالذهن والمتحقق بالمشاهدة، ومن ثم فاهتمام المكلفين وعنايتهم بتلقي حكم ما تشتد حاجتهم إليه، وتناقل نصوصه كبيرة.

لذا فإن من المفترض أن يكون عدد المتحملين للأخبار المبيّنة لهذا النوع من الأحكام كبيراً، ومن ثم: فإن ورود خبر يبين حكم أمر هو محل اهتمام العموم بطريق الآحاد، مع توفر الدواعي على تعدد الرواة وكثرتهم، يثير تساؤلات متعددة في سبب عدم نقل هذا الخبر من المجموع أو من متعدد لا من آحاد.

فمنطق التشريع القاضي بعدم تجهيل المكلفين، وعدم تأخير بيان حكم ما يحتاجون إلى معرفة بيان حكمه، إضافة إلى الواقع العملي في حياة الناس من الاهتمام بمعرفة ما تشتد حاجتهم إلى معرفة حكمه، يجعل المجتهد يتوقف مليّاً أمام نص يبيّن حكماً .هذا شأنه .واردٍ بطريق الآحاد.

وفي الحقيقة فإن هذا المنطق التشريعي والعملي في التحقق من ثبوت النص على وفق النظر إلى عموم البلوى اشتهر به الحنفية في التأصيل والتقعيد دون غيرهم، ولكن الاجتهاد الفقهي على أرض الواقع في الفروع يدّل على وجود اعتبار لهذا الشرط عند أئمة المذاهب الأخرى من غير الحنفية في بعض الصور، ونبدأ بعرض ذلك عند الحنفية ثم ننتقل إلى المذاهب الأخرى فيما يتعلق بهذه القاعدة عندهم:

اشترط الحنفية في الخبر المتعلق بما تعم به البلوى ويكثر وقوعه بين الناس وحاجتهم إليه أن لا يكون وارداً بطريق الآحاد، فإن كان كذلك توقفوا في قبول ذلك الخبر، واعتبروا انفراده مثاراً للشك حول صحته وثبوته، وفي هذا يقول السرخسي:

"فإذا كانت الحادثة مما تعم به البلوى فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمهم، وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة، فحين لم يشتهر النقل عنهم عرفنا أنه سهو أو منسوخ، ألا ترى أن المتأخرين لما نقلوه اشتهر فيهم، فلو كان ثابتاً في المتقدمين لاشتهر أيضا وما تفرد الواحد بنقله مع حاجة العامة إلى معرفته" (السرخسي، صفحة 284).

ومن أشهر أمثلة ذلك عندهم: حديث بسرة بنت صفوان فقد أخرج مالك في الموطأ وأصحاب السنن عن بسرة بنت صفوان - رضي الله عنها - : أنها قالت: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ» رواه مالك في الموطأ، في الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، رقم (58). وأحمد في مسنده رقم (27293). وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (181). والترمذي في أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (82). والنسائي في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (163) . وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (479). والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الحدث، باب الوضوء من مس الذكر، رقم(621). ونقل الحافظ ابن حجر تصحيحه عن جمع ثم قال: "فهو على شرط البخاري بكل حال" (العسقلاني، 1989، صفحة 341/1).

فقد قالوا في الاعتراض على خبرها ما نصه: "وعلى هذا الأصل لم نعمل بحديث الوضوء من مس الذكر، لأن بسرة تفردت بروايته مع عموم الحاجة لهم إلى معرفته. فالقول بأن النبي عليه السلام خصها بتعليم هذا الحكم مع أنها لا تحتاج إليه ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه شبه المحال" (السرخسي، صفحة 284)، وقال الكاساني من جملة ما قال في رد حديثها هنا: "خبر واحد فيما تعم به البلوى فلو ثبت لاشتهر" (الكاساني، 1986، صفحة 137/1)، فالمتأمل في تعليلهم رد هذه الأخبار يجد أن سبب الرد هو الشك في الثبوت، الحاصلُ بسبب عدم اشتهار النقل مع توفر دواعيه.

وبمثل هذا سوغوا ردهم خبر الوضوء مما مسته النار رواه أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه ، رقم (7605)، فهو مع مخالفته للقواعد المقررة، والذي يوجب عندهم رد الحديث كما سبق بيانه، فإنهم عللوا الرد أيضاً بكونه ورد بطريق آحاد في أمر تعم به البلوى، يقول الكاساني: "وما رووا: أخبار آحاد وردت فيما تعم به البلوى، ويغلب وجوده، ولا يقبل خبر الواحد في مثله؛ لأنه دليل عدم الثبوت؛ إذ لو ثبت لاشتهر" (الكاساني، 1986، صفحة 146/1).

ومنها خبر الجهر بالتسمية، وخبر رفع اليدين في الصلاة فقد قال السرخسي بعد ذكرها: " لأنه لم يشتهر النقل فيها مع حاجة الخاص والعام إلى معرفته" (السرخسي، صفحة 284).

ومما يدّل على أصالة هذا الأصل عندهم ما عللوا به رد حديث صلاة الاستسقاء فقالوا بعدم سنية الصلاة فيها، فقد قال السرخسي في تعليل ذلك: "والأثر الذي نقل أنه صلى فيها -صلى الله عليه وسلم- شاذ فيما تعم به البلوى، وما يحتاج الخاص والعام إلى معرفته لا يقبل فيه شاذ، وهذا مما تعم به البلوى في ديارهم" (السرخسي ش.، 1993، صفحة 77/2). ومثله تعليل الكاساني حيث قال: "وما روي أنه -صلى الله عليه وسلم- صلى بجماعة حديث شاذ ورد في محل الشهرة؛ لأن الاستسقاء يكون بملأ من الناس ، ومثل هذا الحديث يرجح كذبه على صدقه ، أو وهمه على ضبطه فلا

يكون مقبولاً مع أن هذا مما تعم به البلوى في ديارهم ، وما تعم به البلوى ، ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته لا يقبل فيه الشاذ والله أعلم" (الكاساني، 1986، صفحة 283/1)، والقول بعدم بلوغ الحديث لأبي حنيفة مردود .كما بين ابن الهمام في رده على ابن أبي العز دعواه ذلاك، فقد رواه محمد بن الحسن وحكم برده (ابن الهمام، صفحة 91/2).

ولسنا هنا بصدد مناقشتهم في الفروع ولا الترجيح في فقه هذه المسائل، مع أنه لا يسلم لهم ما ذكروه من ورود بعضها بطريق الآحاد ولا سيما وقد جمع العلماء في بعضها أحاديث كثيرة وبطرق متعددة، كما هو الحال في رفع اليدين في الدعاء فقد جُمع في أجزاء حديثية، ولكن المراد هو رصد منهجهم في الاجتهاد ومكانة المنطق التشريعي في العقلية الاجتهادية في التثبت من صحة الأخبار وتمحيصها، ومعقولية هذا النظر.

وأما موقف أئمة الفقه في المذاهب الأخرى في هذه المسألة فهو أنهم ردوا على الحنفية شرطهم هذا في كتبهم الأصولية (القرافي، 2019، صفحة 290)، ولكن النقاش الفقهي كان يلجئ بعضهم إلى الاستناد إلى حجة الحنفية في مناقشة الأخبار؛ فنجد ابن رشد في بداية المجتهد يضعف الاستدلال بالأخبار الواردة في اشتراط الولي في النكاح بأن مثل هذا الأمر مما ينبغي اشتهاره وانتشاره لعموم الحاجة إليه، فوروده بطريق الآحاد مناف لأحقيته في التواتر والاشتهار فلننظر إليه، وهو يقول:

"ولكن الذي يغلب على الظن أنه لو قصد الشارع اشتراط الولاية لبين جنس الأولياء وأصنافهم ومراتبهم فإن تأخر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فإذا كان لا يجوز عليه عليه الصلاة والسلام تأخير البيان عن وقت الحاجة وكان عموم البلوى في هذه المسألة يقتضي أن ينقل اشتراط الولاية عنه صلى الله عليه وسلم تواتراً أو قريباً من التواتر ثم لم ينقل، فقد يجب أن يعتقد أحد أمرين: إما أنه ليست الولاية شرطاً في صحة النكاح، وإنما للأولياء الحسبة في ذلك، وإما إن كان شرطاً فليس من صحتها تمييز صفات الولي وأصنافهم ومراتبهم، ولذلك يضعف قول من يبطل عقد الولي الأبعد مع وجود الأقرب" (ابن رشد الحفيد، 2004، صفحة 39/3).

وإذا كان المجتهد ملزماً شرعاً باتباع ما يغلب عليه ظنه فإن مثل هذه الملابسات التي احتفت بالخبر تجعل المجتهد يتوقف في قبول هذا الخبر لا سيما في أمر مهم تعم به البلوى، ويكثر وقوعه بين الناس، ويتأثر به الخاص والعام.

ومن الواضح أن مستند الحنفية فيما ذهبوا إليه في هذا الشرط يستند إلى حجة الأصوليين والمحدثين في رد الخبر الذي قامت الدواعي على تواتره فنقل بطريق الآحاد، وهو ما ذكرناه في الشرط السابق، فكان لا بد للجمهور من بيان الفرق بين الشرط السابق الذي قالوا به .ووافقوا فيه الحنفية، وبين شرط الحنفية هنا الذي ردوه ولم يعملوا به، وهو ما سنبينه فيما يلي:

تفريق الجمهوربين الخبر الذي قامت الدواعي على نقله تو اتراً وبين الخبر الوارد في أمر تعم به البلوى:

يبين الأصوليون من الشافعية وغيرهم جملة من الفروق بين ما قامت الدواعي على تواتره من الأخبار ولم يتواتر فيرد، وبين ما ورد في أمر تعم به البلوى فلا يرد إن ورد آحاداً، وهذه الفروق هي التي جعلتهم يقولون بالشرط الأول دون الثاني، وذلك أن السمعيّات ليست على درجة واحدة فمنها ما لا يقبل فيه إلا التواتر، ومنها ما يقبل فيه الآحاد، وبيان هذه الأقسام الأربعة أنها على النحو التالي (الغزالي، 2011، صفحة 394/1):

أولاً: القرآن، وهذا لا شك في اشتراط التواتر فيه، ومضت على ذلك كلمة القراء في تمييز القراءة الصحيحة من القراءة الشاذة.

ثانياً: مباني الإسلام وأركانه الخمسة، وهذا اشترك في نقله تواتراً الخاص والعام والعلماء والعوام.

ثالثاً: أصول المعاملات كالبيع والنكاح والطلاق، فهذا تواتر عند أهل العلم وقامت به الحجة القاطعة.

رابعاً: تفاصيل هذه الأصول، مما يفسد العبادات كمفسدات الصلاة، ونواقض الطهارة، وتفاصيل أحكام البيوع، ونحو ذلك، فهذه الأحكام قد نقلت أدلتها بطريق الآحاد، وإن كانت منها مما تعم به البلوى.

ودليل عدم تفريق الحنفية بين ما يتعلق بالأصول وبين ما يتعلق بالفروع في اشتراط التواتر أو الشهرة في النقل إن كان ممّا تعم به البلوى . استدلال الجصاص رحمه الله تعالى بقصة عمر رضي الله عنه في الاستئذان، حيث يقول:

"وأما رد عمر لخبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان - فإن وجهه: أن ذلك مما بالناس إلى معرفته حاجة عامة، لعموم البلوى به فاستنكر وروده من طريق الآحاد، وهذا عندنا إحدى العلل التي يرد بها أخبار الآحاد على نحو ما ذكرنا في رواية الهلال، وخبر من أخبر عن فتنة وقعت في الجامع، أو في عرفات، قتل فيها خلق، فلا يخبر أحد بمثل خبره فنستدل بذلك على بطلانه" (الجصاص، 1994، صفحة 107/3).

وقد سرد الجصاص أمثلة لما ردوه من أخبار آحاد في أمور تعم بها البلوى وكلها من الفروع التي بوجل خبر الواحد الهمل بها وإن لم يوجب العلم، فقال:

"وممّا ورد خاصا مما سبيله أن تعرفه الكافة: ما روى أبو هريرة عن النبي - عليه السلام -: أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» (رواه أحمد في مسنده رقم (9418)، والترمذي، في أبواب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، رقم (25). وابن ماجه في الطهارة ، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، رقم (397). وضعف البيهقي أسانيده في معرفة السنن والآثار (البيهقي، 1991، صفحة 264/1)، وكذا الحافظ في التلخيص الحبير (العسقلاني، 1989، صفحة 251/1).) فهذا الخبر إن حمل على ظاهره اقتضى بطلان الطهارة إلا مع وجود التسمية عليها، ولو كان ذلك من

حكمها - تعرفه الكافة، وعرفت سائر فروضها، لعموم الحاجة في الجميع على وجه واحد، كما روي عن النبي - عليه السلام -: أنه قال: «من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ». (رواه أحمد في مسنده عن أبي هريرة رقم (9862). والترمذي، في الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، رقم (993). والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت، ثم قال: "وإنما يصح هذا الحديث عن أبي هريرة موقوفاً" (البيهقي، 1991، صفحة 133/2) وقال الحافظ في التلخيص: "وقال البخاري: الأشبه موقوف وقال علي وأحمد: لا يصح في الباب شيء نقله الترمذي عن البخاري عنهما" (العسقلاني، 1989، صفحة 370/1)). ونحو الوضوء من مس الذكر، ومن مس المرأة، والوضوء مما مسته النار، وما روي في الجهر: ببسم الله الرحمن الرحيم. فلو كانت هذه الأمور ثابتة لنقلها الكافة.، ومثله: حديث رفع اليدين في الركوع، لو كان ثابتا لنقل نقلا متواترا" (الجصاص، 1994، صفحة 115/3).

وبمثل ذلك جاء تقرير صاحب كشف الأسرار، وعندما مثّل للنقل الذي يشترط في نقله التواتر لكونه مما تعم به البلوى قال:"ولهذا تواتر نقل القرآن واشتهر أخبار البيع والنكاح والطلاق وغيرها ولما لم يشتهر علمنا أنه سهو أو منسوخ، ألا ترى أن المتأخرين لما قبلوه اشتهر فيهم فلو كان ثابتا في المتقدمين لاشتهر أيضا ولما تفرد الواحد بنقله مع حاجة العامة إلى معرفته" (علاء الدين البخاري، 1997، صفحة 17/3).

وعليه فإنّ تقرير هذا الشرط عند الحنفية يكاد يتطابق مع تقرير الشرط الأول المتفق عليه، والنظر العقلي الذي يستندون إليه في هذا الشرط، هو النظر العقلي نفسه الذي يستندون إليه في الشرط الأول، ولهذا جاء الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى - ففصل أنواع الأخبار، وفك وجه الترابط بين الشرط الأول والشرط الثاني على النحو الذي رأيناه قبل قليل.

كما ناقش الجمهور .في المستصفى للغزالي (الغزالي، 2011، صفحة 393/1) وابن عقيل في الواضح (ابن عقيل، 1999، صفحة 141/2) على سبيل المثال .الحنفية في أن من المسائل التي أخذوا بها وخالفوا فيها غيرهم ما هو من هذا القبيل مما تعم به البلوى، ومع هذا فقد بنوا فيه أحكامهم على أخبار آحاد لم تبلغ درجة التواتر.

وعليه فإن هذه المسائل المتعلقة بفروع الشريعة منها ما يكثر السؤال عنه، فهو مما تعم به البلوى، ولكن لا يشترط تواتر النقل فيه وفي بيان حكمه؛ لقيام الحجة بخبر الآحاد فيها، فكثرة السؤال لا تستلزم تواتر النقل (الشيرازي، 1988، صفحة 608/2) (الغزالي، 2011، صفحة 342/1)، يقول الشيرازي في التبصرة:"ويخالف هذا ما ذكروه من جهة الإمامة؛ فإن ذلك عندهم يجب على كل أحد أن يعلمه ويقطع به، فلا يجوز أن يثبت بنقل خاص، وليس كذلك هاهنا فإنه من مسائل الاجتهاد ويجوز أن ينفرد به البعض بعلمه ويكون فرض الباقين الاجتهاد أو التقليد فافترقا" (الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، 1403هـ، صفحة 315).

والدليل على ذلك حج النبي -صلى الله عليه وسلم- فقد حج معه العدد الغفير، وحث على أخذ النسك عنه بقوله- صلى الله عليه وسلم- خذوا عني مناسككم ، ومع ذلك لم يرو تفاصيل نسكه وحجه إلا عدد قليل.

وعليه فإن الجمهور من أهل الأصول .خلافاً للحنفية .لا يرون تلازماً بين ما تعم به البلوى من المسائل الفروعية، وبين ما تتوفر الدواعي على نقله تواتراً، فما يجب على الكافة العلم به والعمل معاً وسبق نقل كلام ابن تيمية في المسودة: " لا يجوز على الجماعة العظيمة كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته" (آل تيمية، صفحة 235). فلا بد من اشتراط التواتر فيه، وهو ما يتعلق بالأصول، وما يجب فيه العمل دون العلم، فيكفي في النقل فيه خبر الواحد، ومرجع العوام فيه إلى العلماء، ويقول الكيا الهراسي:

"والحق في هذه المسألة أن الأخبار على قسمين: أحدهما: يلزم الكافة علمه، فذلك يجب ظهوره لا محالة. والثاني: ما يلزم أفراد الناس من العلماء العلم به دون العامة، والعامة كلفوا العمل به دون العلم، أو لم يكلفوا بأسرهم العمل به، نحو ما يرجع العوام فيه إلى العلماء من الحوادث في إقامة الحد وغيره. فيجوز أن تعم به البلوى، ولكن العامي فيه مأمور بالرجوع إلى العالم، وإذا ظهر للعالم لم يجب نقله إليه" (الزركشي ب.، 1998، صفحة 258/6).

وقال الغزالي في المستصفى: "وأما الخبر عن اللمس والمس للذكر وما تعم به البلوى، فيجوز أن يخبر به الرسول - عليه السلام - عدداً يسيراً ثم ينقلونه آحادا ولا يستفيض، وليس ذلك مما يعظم في الصدور، وتتوفر الدواعي على التحدث به دائما" (الغزالي، 2011، صفحة 342/1).

الخاتمة وأهم النتائج:

بعد هذه الجولة العلمية توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

أولاً: إنّ رد الأصوليين للخبر الذي لم تتحقق فيه الشروط ليس رداً للثابت من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما هو ردّ لما لم يتحقق عند المجتهد ثبوته من أخبار لم تستوف شروط القبول والصحة.

ثانياً: تختلف أنظار الأئمة من أهل الحديث والأصول في بعض شروط القبول وتجتمع في بعضها الآخر، ولا يحاكم فريق على وفق موازين الفريق الآخر، وتتفق على قبول ما ترجح ثبوته وردّ ما ترجح خطؤه.

ثالثاً: من الشروط المتفق عليها رد الخبر الذي تحتم نقله تواتراً .لشروط فيه؛ ولكنه على الرغم من ذلك لم يرد إلا بطريق الآحاد، وهذا الشرط محل اتفاق بين أصوليي المذاهب الأربعة.

رابعاً: اختلف الأصوليون في قبول ما استدعت الحاجة إلى اشتهار نقله وتواتره بأن عمّت به البلوى، ولكنه نقل بطريق الآحاد فألحقه الحنفية بالشرط الأول، وفرّق بينهما الجمهور بعدة فروق فلم يوافقوا الحنفية على شرطهم في الأصل وإن وقعت موافقة لهم في بعض الفروع.

المراجع

انشاصي، خ. م. (2018). *أحاديث الأحكام التي ليس عليها العمل (أسبابها وتطبيقاتها) دراسة فقهية تأصيلية*، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن.

الأنصاري، م. أ. (2007). *حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح المحلي*. الرياض: مكتبة الرشد.

بادشاه، م. ب. (د. س.). *تيسير التحرير*. القاهرة: مكتبة البابي الحلبي.

الجصاص، أ. ر. (1994). *الفصول في الأصول*. (ط2). الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.

الجويني، ع. ج. (1997). *البرهان في أصول الفقه*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الحاجب، أ. م. (2004). *شرح مختصر منتهى السول والأمل*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الكرماني ، ح. ك. (1422ه). *مسائل حرب الكرماني*. مكة المكرمة: جامعة أم القرى.

البغدادي، أ. ع. (د. س.). *الكفاية في علم الرواية*. المدينة المنورة: المكتبة العلمية.

الرازي، ف. ع. (1999). *المحصول*. (ط2). بيروت: المكتبة العصرية.

ابن رجب، ز. ح. (د. س.). *شرح علل الترمذي*. بغداد: مطبعة العاني.

ابن رجب، م. (2004). *رسالة فضل علم السلف على الخلف*. دار الفاروق الحديثة للنشر.

الزركشي، أ. ز. (1994). *البحر المحيط في أصول الفقه*. دار الكتبي.

الزركشي، أ. ش. (1998). *تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي*. القاهرة: مكتبة قرطبة.

السبكي، ع. ع. (2004). *الإبهاج في شرح المنهاج*. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

السرخسي، م. أ. (د. س.). *أصول السرخسي*. بيروت: دار المعرفة.

السرخسي، م. أ. (1993). *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة.

السوسوة، ع. (2003). *دراسات في الاجتهاد وفهم النص*. دار البشائر الإسلامية.

السيوطي، ع. أ. (د. س.). *تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي*. دار طيبة.

الشافعي، م. إ. (1940). *الرسالة*. مصر: مطبعة الحلبي.

الشيرازي، إ. ع. (1403ه). *التبصرة في أصول الفقه*. دمشق: دار الفكر.

الشيرازي، إ. ع. (1988). *شرح اللمع*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الصاعدي، ح. (2007). *قاعدة لا مساغ للاجتهاد مع النص، وعلاقتها بمحل الاجتهاد الفقهي*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الطحاوي، أ. م. (1994). *شرح معاني الآثار*. بيروت: عالم الكتب.

الطوفي، س. ع. (1987). *شرح مختصر الروضة*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن عبد البر، ي. ع. (2003). *جامع بيان العلم وفضله*. بيروت: دار ابن حزم.

العراقي، ز. ع. (1969). *التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح*. المدينة المنورة: المكتبة السلفية.

العراقي، أ. ع. (2004). *الغيث الهامع شرح جمع الجوامع*. بيروت: دار الكتب العلمية.

العسقلاني، أ. ع. (1405ه). *تغليق التعليق على صحيح البخاري*. عمان: دار عمار.

العسقلاني، أ. ع. (1989). *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عقيل، ع. ع. (1999). *الوَاضِح في أصُولِ الفِقه*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

علاء الدين البخاري، ع. أ. (1997). *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*. بيروت: دار الكتب العلمية.

عياض، ع. م. (د. س.). *ترتيب المدارك وتقريب المسالك*. المغرب: مطبعة فضالة.

الغزالي، م. م. (2011). *المستصفى من علم الأصول*. بيروت: دار النفائس.

القاري، ع. م. (د. س.). *شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر*. بيروت: دار الأرقم.

القرافي، ش. أ. (2019). *شرح تنقيح الفصول*. القاهرة: دار السلام.

الكاساني، ع. م. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الكلوذاني، م. أ. (1985). *التمهيد في أصول الفقه*. مركز البحث العلمي جامعة أم القرى.

الكوثري، م. ح. (2015). *النكت الظريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة*. عمان: دار الفتح.

المطيعي، م. ب. (د. س.). *سلم الوصول لشرح نهاية السول، حاشية المطيعي على الإسنوي*. مصر: مكتبة بحر العلوم.
ابن النجار، م. أ. (1997). *شرح الكوكب المنير*. (ط2). الرياض: مكتبة العبيكان.
النووي، ي. ش. (د. س.). *المجموع شرح المهذب*. بيروت: دار الفكر.
ابن الهمام، م. ع. (د. س.). *فتح القدير شرح الهداية*. بيروت: دار الفكر.
أبو يعلى، م. ح. (1990). *العدة في أصول الفقه*. (ط2). الرياض: جامعة الملك محمد بن سعود.

References

Abu Yala, M. H. (1990). *Al'edah fi Usuul alfiqih*. (2nd Ed.). Riyadh: King Muhammad bin Saud University.

Aladdin Al-Bukhari, P. A. (1997). *Khashif alasraar 'an usuul fakhir of Islam Al-Bazdawi*. Beirut: Scientific Books House.

Al-Ansari, M. A. (2007). *A footnote to Sheikh Al-Islam Zakaria Al-Ansari on the explanation of almuhala*. Riyadh: Al-Rushd Library.

Al-Asqalani, A. P. (1405 AH). *Commentary on Sahih al-Bukhari*. Amman: Dar Ammar.

Al-Asqalani, A. P. (1989). *Altalkhees alhabeer fi takhreej the hadiths of Al-Rafei Al-Kabeer*. Beirut: Scientific Books House.

Al-Baghdadi, A. P. (n. d.). *Alkifayah fi 'ilm alriwaya*. Medina: Scientific Library.

Al-Ghazali, M. M. (2011). *Almustasfa fi 'ilim alusuul*. Beirut: Dar Al-Nafaes.

Al-Iraqi, Z. P. (1969). *Altaqiyeed wa aledah: introduction of Ibn Salah*. Medina: The Salafi Library.

Al-Jassas, A. R. (1994). *Alfusuul fi alusuul*. (2nd Ed.). Kuwait: The Kuwaiti Ministry of Awqaf.

Al-Juwayni, A. A. (1997). *Evidence in the origins of jurisprudence*. Beirut: Scientific Books House.

Al-Kasani, A. M. (1986). *Badaa'i alsana'e fi tarteeb alshara'e*. Beirut: Scientific Books House.

Al-Kawthari, M. H. (2015). *The funny jokes in talking about the responses of Ibn Abi Shaybah to Abu Hanifa*. Amman: Dar Al-Fatih.

Al-Kirmani, A. K. (1422 AH). *Karmani war issues*. Makkah Al-Mukarramah: Umm Al-Qura University.

Al-Kolothani, M. A. (1985). *Introduction to the principles of jurisprudence*. Scientific Research Center Umm Al-Qura University.

Al-Muta'i, M. B. (n. d.). *Sullam alwusuul lisharih nihayah alsu'ul, Al-Muta'i's footnote to Al-Asnoi*. Egypt: Bahr Al Uloom Library.

Al-Nawawi, J. S. (n. d.). *Almajmuu' sharih almuhadhab*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Qarafi, S. A. (2019). *Sharih tanqeeh alusuul*. Cairo: Dar Alsalaam.

Al-Qari, A. M. (n. d.). *Sharih nukhbah alfikir fi mustalahaat 'ahil al'athar*. Beirut: Dar Al-Arqam.

Al-Razi, F. P. (1999). *Almahsuul*. (2nd Ed.). Beirut: Modern Library.

Al-Shafei, M. A. (1940). *Alrisalah*. Egypt: Al-Halabi Press.

Al-Subki, A. P. (2004). *Alibhaaj fi sharih alminhaaj*. Research House for Islamic Studies and Heritage Revival.

Al-Suswah, P. (2003). *Studies in ijtihad and text comprehension*. Al-Bashaer Islamic House.

Al-Suyuti, A. A. (n. d.). *Training the narrator in explaining the approximation of Al-Nawawi*. Teebah House.

Al-Zarkashi, A. G. (1994). (1994). *Albahir almuheet for the principles of jurisprudence*. Al Kutbi House.

Al-Zarkashi, A. S. (1998). *Tashneef almasami' bijami' aljawami' for Taj al-Din al-Subki*. Cairo: Cordoba Library.

Anshasi, K. M. (2018). *The hadiths of rulings that do not have to work (their causes and applications), a fundamental jurisprudential study*. Master's thesis, University of Jordan, Jordan.

As-Sa'adi, H. (2007). *The rule of no justification for ijtihad with the availability of explicit text, and its relationship to the subject of jurisprudence*. Beirut: Scientific Books House.

Ayyad, A. M. (n. d.). *Tarteeb almadarik wa taqreeb almasalik*. Morocco: Fadala Press.

Badshah, M. B. (n. d.). *Tayseer altahrir*. Cairo: Al-Babi Al-Halabi Library.

Eltahawy, A. M. (1994). *Explain the meanings of the effects*. Beirut: The World of Books.

Ibn Abd al-Bar, y. p. (2003). *Jami' bayan al'ilim wa fadlih*. Beirut: Ibn Hazm House.

Ibn al-Hajeb, A. M. (2004). *Brief explanation of muntaha alsu'l wal 'amaal*. Beirut: Scientific Books House.

Ibn al-Hammam, M. P. (n. d.). *Fatih alqadeer sharih alhidaya*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Al-Najjar, M. A. (1997). *Sharih alkawkab almunir*. (2nd Ed.). Riyadh: Obeikan Library.

Ibn Aqeel, P. P. (1999). *Alwadhih for the origins of jurisprudence*. Beirut: Al-Resala Foundation.

Ibn Rajab, M. (2004). *A treatise on the merit of the knowledge of the predecessors over the successor, from the collection of the letters of al-Hafiz Ibn Rajab al-Hanbali*. Al-Farouq Modern Publishing House.

Ibn Rajab, Z. H. (n. d.). *Explanation of the reasons for al-Tirmidhi*. Baghdad: Al-Ani Press.

Iraqi, A. P. (2004). *Al Ghaith Alhama sharih jami' aljawami'*. Beirut: Scientific Books House.

Sarakhsi, M. A. (1993). *Almabsuut*. Beirut: House of Knowledge.

Sarakhsi, M. A. (n. d.). *Usuul alsarkhasi*. Beirut: House of Knowledge.

Shirazi, I. P. (1403 AH). *Insight into the principles of jurisprudence*. Damascus: Dar Al-Fikr.

Shirazi, I. P. (1988). *Shaarih allami'*. Beirut: Islamic West House.

Tofi, S. P. (1987). *Sharih mukhtasar alrawdah*. Beirut: Al-Resala Foundation.